قانون اصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

ج- اذا اخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة وجب عليه ان يبادر بالانتقال الى محل الحادثة كلما كان ذلك ممكنا لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) وان يخبر الادعاء العام بذلك .

المادة -٥٣-

أ- يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متهم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها .

ب- اذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجري التحقيق فيها من قبل أحد قضاة التحقيق يندبه لذلك وزير العدل .

ج- اذا تبين لقاضي التحقيق انه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله ان يحيل الاوراق التحقيقية الى قاضي التحقيق المختص بمقتضى الفقرة (أ) .

د- اذا تراءى لقاضي التحقيق الذي أحيلت إليه الأوراق انه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه ان يعرض الأمر على محكمة التمييز مع بيان الأسباب لتصدر قرارها بتعيين القاضي المختص على وجه الاستعجال وعليه ان يستمر في التحقيق حتى تفصل محكمة التمييز في الموضوع .

هـ- لا تكون إجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لاحكام الفقرة (أ) .

المادة -٥٤-

أ- اذا قدمت شكوى او إخبار ضد متهم الى جهتين مختصتين او اكثر من جهات التحقيق وجب إحالة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الإخبار أولا .

ب- اذا تعدد المتهمون في جريمة وقدمت الشكوى او الإخبار ضد بعضهم الى جهة تحقيق مختصة وقدمت ضد الآخرين الى جهة تحقيق مختصة اخرى وجب إحالة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت لها الشكوى او الإخبار اولا .

المادة -٥٥-

أ- إذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق فيحال هذا التنازع الى محكمة التمييز لتصدر قرار بتعيين الجهة المختصة .

ب- يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق آخر بأمر من وزير العدل او قرار من محكمة التمييز او محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الأمن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة .

المادة -٥٦-

أ- لقاضي التحقيق ان ينتقل الى اي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال اليه داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ اي إجراء من إجراءات